

October 2014

Fatwa Change in the Legal Provisions: Justifications and Controls

Ahmed Mohammed Lotfy

College of Law - Kingdom of Bahrain, dr_ahmedlotfy31@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Lotfy, Ahmed Mohammed (2014) "Fatwa Change in the Legal Provisions: Justifications and Controls," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2014 : No. 60 , Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss60/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Fatwa Change in the Legal Provisions: Justifications and Controls

Cover Page Footnote

Dr. Ahmed Mohammed Lotfy Ahmed Associate Professor of Comparative Jurisprudence -Chair of the Private Law Department – Gulf University College of Law - Kingdom of Bahrain
dr_ahmedlotfy31@yahoo.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ويعد

فإن الفتوى في الإسلام عظمة المقام، جلية القدر، بها تُكشَفُ الحُجُبُ، وتُفْتَحُ الأبواب الموصدة، وتُظَهَّرُ أصالة الفكر، واستنارة العقل، ومن خلالها يُعْرَفُ صاحب الفقه الفطن من غيره ممن تكون بضاعتهم مسائل متناثرة من هنا وهناك.

والقاعدة الأساسية أن أصول الأحكام الشرعية قد اكتملت قبيل وفاة النبي ﷺ، قال تعالى: "أَيُّوْمَ اكْمَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا" (١)، فالأصول كاملة غير منقوصة، أما الفروع فلم ولن تكتمل، إذ إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومع التسليم بهذا الأصل يأتي دور المجتهدين والفقهاء في إظهار أحكام تلك الفروع بردها إلى نظائرها، أو إلى الأصول التي من الممكن أن تنبئ عليها، وهنا يأتي دور العقل واختلاف الفكر.

والأحكام نوعان: أحكام مصدرها النص قرآناً كان أو سنة، وأحكام مصدرها الاجتهاد والنظر، فالنوع الأول ثابت لا يمكن أن يتغير؛ لأن الحكم الثابت بالنص له من الحصانة ما يجعله بمنأى من أن تمتد إليه الأيدي بالتحريف أو التغيير، أما الأحكام التي يعمل فيها الاجتهاد فهذه هي المحور الذي تنصب عليه عملية

(١) جزء الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

التغيير، وفي كل الأحوال يجب التقرير بأن التغيير إنما يكون للفتوى وليس للحكم،
فالحكم ثابت بثبات النصوص وبقائها.

وقد تتغير الفتوى لوجود مبررات تدعو لذلك، كتغير الأعراف والعادات، أو
تغير وجه المصلحة، أو تنوع الوسائل وغير ذلك، إلا أن هذا التغيير لا يتم
اعتباطاً؛ بل لا بد له من ضوابط وشروط منها: ألا يكون في التغيير اعتداء على
النصوص الشرعية، ويجب كذلك مراعاة التقدم العلمي في شتى مناحي الحياة،
وليس هذا فقط؛ بل لا بد أن يصدر التغيير من مجتهد لديه المقدرة على الموازنة
بين المصالح والمفاسد، يستوى في ذلك أن يكون المجتهد فرداً أو جماعة، ويشترط
كذلك أن يكون للتغيير ما يبرره، وفي كل ذلك ينبغي انتفاء شبهة المداراة والمحاباة.
وينبغي التقرير بأن تغير الفتوى لا يقصد به في جميع الأحوال التيسير
والتسهيل؛ بل إن التغيير يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون تغييراً من الأشد إلى
الأخف، ومن الأخف إلى الأشد، وقد يكون باستحداث أحكام جديدة، وهو ما يسمى
بفقه النوازل.

كل هذه الأمور وغيرها عرضت لها في داخل هذا البحث، سائلاً الله عز وجل
التوفيق والسداد، فهو حسبي وعليه توكل، ورضاه مقصدي.

وقد جاءت خطة هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في التعريف بالفتوى وأهميتها.

المبحث الثاني: موجبات تغير الفتوى.

المبحث الثالث: ضوابط تغير الفتوى.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول التعريف بالفتوى وأهميتها

الفتوى في اللغة:

مصدر للفعل أفتى، والفتوى والفتنُيا اسمان للمصدر، قال ابن منظور: الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ومنه الاستفتاء أي طلب الفتوى، يقال: استفتاه في مسألة فأفتاه، وتفتأوا إليه أي ارتفعوا إليه في الفتيا، ويقال: فلان من أهل الفتوى والفتيا، وتفتأوا إليه أي تحاكموا، ومنه قول الشاعر:

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك والبيان لدى القضاة

أنخ بفناء أشدق من عدى ومن جرم، ومن أهل التفاتي^(٢).

والفتوى في اللغة تدور على معنى الإظهار والإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، يقال: أفتى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها^(٣).

الفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفتوى لدى العلماء: فعرفها القرافي المالكي بأنها: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"^(٤).

وقال ابن الصلاح: "الفتوى توقيع عن الله تبارك وتعالى"^(٥).

- (٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/١٤٧، طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، مختار الصحاح، للرازي، ١/٢٠٦، طبعة مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥، أساس البلاغة، للزمخشري، ١/٤٦٤، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٤٧٤، طبعة دار الجبل - بيروت، تحقيق/ عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٤) الفروق، للقرافي، ٣/٣٥٤، تحقيق/ خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٥) أدب المفتي والمستفتي، للنووي، ص ١٤، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[د. أحمد محمد لطفي أحمد]

وعرفها ابن حمدان بأنها: "الإخبار عن حكم الله تعالى بمعرفة دليله"، وهذا التعريف مستنبط من تعريف ابن حمدان للمفتي حيث قال في تعريفه: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله"^(٦).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"^(٧).

إلا أن هذا التعريف غير جامع؛ حيث إنه قصر الفتوى على النوازل فقط، وهو غير مسلم؛ لأن السؤال في المسائل الفقهية القديمة المدونة في كتب الفقهاء القدامى يعد أيضاً فتوى، لذلك أرى أنه لو حذفت عبارة "في أمر نازل" كان التعريف أولى وأسلم.

ومن خلال ما سبق عرضه من تعاريف يتضح أنها وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة في المعنى، حيث أوضحت أن الفتوى غالباً ما تكون جواباً لسؤال، وهذا ما يوافق المعنى اللغوي أيضاً، كما أنها جاءت مقتصرة على الأمور والأحكام الشرعية، وبالتالي فالسؤال عن أي أمر من أمور العلم لا يطلق عليه أنه فتوى بالمعنى الحقيقي المراد عند الفقهاء والأصوليين.

أهمية الفتوى وخطورتها:

معلوم أن الفتوى في الإسلام عظيمة المقام، كثيرة الأهمية، فائقة الخطورة، لذلك قالوا: إن المفتي موقع عن الله تعالى، أو هو الواسطة بين الله وبين خلقه، من أجل ذلك اهتم بها الصحابة ومن جاء بعدهم لعلمهم التام بعظم المسؤولية المترتبة

(٦) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص٤، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٧هـ.

(٧) د/ محمد سليمان الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء، بحث أصولي، ص٩، طبعة مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

عليها، وكان الصحابة يناون بأنفسهم من التعرض لها.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول^(٨).

والأقوال في خطورة الفتوى أكثر من أن تحصى، فقد روي عن عطاء بن السائب أنه قال: أدركت أقواماً يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان أنهما قالوا: إذا أغفل العالم لا أدري فقد أصيبت مقاتله، وروي عن الشافعي أنه سئل في مسألة فسكت ولم يجب، فقيل له: لم السكوت؟ قال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب^(٩).

وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن شيء فقال لا أحسنه، فقال السائل: إني جنبت لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي^(١٠).

وقد عرف الإمام مالك بكثرة قوله "لا أدري" يقول الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سئل عن ثمانية وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين لا أدري، وقيل: ربما كان يسأل مالك عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان رحمه الله يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل الإمام مالك أيضاً عن

(٨) آداب الفتوي والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ١٤.

(٩) المرجع السابق، ص ١٥.

(١٠) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص ٨.

[تغير الفتوى في الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه]

تعالى "ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمته أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (١٤) قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله (١٥).

ويمكن تعريف تغير الفتوى اصطلاحاً بأنها: تغير وجه النظر في المسألة الاجتهادية لوجود ما يوجبه مع بقاء أصل الحكم.

ويعد تغير الفتوى من الأمور المسلم بها في الشريعة الإسلامية، وهذا التغير هو أحد أهم السمات التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية، فليست الشريعة صلبةً تعرقل سير الحياة؛ بل فيها من المرونة ما يجعلها تصلح قانوناً يحكم تصرفات الأفراد إلى قيام الساعة.

وينبغي في هذا المضمون التحديد الدقيق للمصطلحات، فينبغي التفريق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الحكم، ونطاق التغيير في كل منهما:

فتغير الفتوى هو الإفتاء بحكم غير الحكم المعهود، أو برأي من الآراء في المسألة الاجتهادية، أو استحداث رأي جديد في مسألة معينة لوجود ما يوجبه.

أما تغير الحكم: فهو أمر ضيق فيه الشارع، إذ لا يجوز تغيير الحكم إلا من قبل الشارع نفسه، ولا يكون ذلك إلا بالنسخ، أما وإن النسخ قد انقضى بوفاء النبي ﷺ، فإن الأحكام الشرعية التي توفي النبي وهي موجودة تظل سارية المفعول ولا يجوز تغييرها.

والأحكام في الشريعة تنقسم إلى قسمين:

١- أحكام مصدرها النص، يستوى في ذلك أن يكون النص قرآناً أو سنة.

٢- أحكام مصدرها الاجتهاد والرأي والنظر.

(١٤) صدر الآية رقم ٥٣ من سورة الأنفال.

(١٥) لسان العرب، لابن منظور، ٣٧/٥.

فالنوع الأول له من المكانة التي تجعله بعيدا عن التغيير والتحريف، لأن الحكم الثابت بالنص - من غير نسخ - ثابت ببقاء النص وثباته، ولا علاقة له باختلاف الأزمنة والأمكنة، إلا أن هذا النوع لا يمنع من أن يختلف فيه العلماء إذا كان النص الذي ثبت به الحكم من النصوص التي تحتمل التأويل، كاختلافهم في تحديد معنى القرء الوارد في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"^(١٦)، فالبعض فسر القرء بأنه الحيض والبعض الآخر فسرهُ بأنه الطهر.

أما النوع الثاني من الأحكام فهي الأحكام التي لم ترد بشأنها نصوص، وهذا النوع من الأحكام ينظر فيه العلماء المجتهدون للوصول إلى حكمه مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة، وباستعمال الأدلة الشرعية المعتمدة، و هو الذي تختلف فيه وجهات نظر الفقهاء، وبالتالي فهو مجال تغير الفتوى.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن تغير الفتوى لا يعني بأى حال من الأحوال تغير الحكم، فالتغير هو الأخذ برأي آخر، قد يكون جديداً، وقد يكون أحد الآراء الموجودة في المسألة، فكلا الرأيين أو الآراء في المسألة يعد حكماً فيها بناء على أن المسألة من مسائل الاجتهاد، والقاعدة أن المجتهد مأجور في اجتهاده أصاب أم أخطأ، وعند الإصابتة له أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابتة، وعند الخطأ يؤجر بأجر واحد، إلا أنه يعذر عند الخطأ ما دام بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الصواب.

يقول ابن القيم مؤكدا هذه الحقيقة: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع.... والنوع الثاني: ما يتغير

(١٦) صدر الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

[تغير الفتوى في الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه]

بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(١٧).

ولعل ابن القيم أورد في حديثه لفظ الأحكام، مما قد يوهم تعارضاً بين ما قررناه من ثبات الحكم، وما قرره ابن القيم في كلامه، إلا أن النظر الثاقب ينفي هذا التعارض من الأساس، فابن القيم قد يكون مراده بالحكم الفتوى، بدليل تقريره أن من أن المصلحة تكون سبباً في التغيير.

العلاقة بين تغير الفتوى والنسخ:

النسخ كما عرفه علماء الأصول: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه^(١٨).

والنسخ يتفق مع تغير الحكم في أن كلاً من الحكم المنسوخ، والحكم الذي تغيرت فيه الفتوى لم يعد صالحاً للحكم به على الأقل في ذلك الوقت، إلا أن بينهما عدة فروق منها:

أولاً: يختلف النسخ عن التغيير في أن النسخ حقيقة شرعية، بمعنى أن حكم النسخ عموماً هو من وضع الشارع، دلت عليه نصوص صريحة، منها قوله تعالى "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"^(١٩) أما التغيير فهو حقيقة عرفية مبناها الاجتهاد وإعمال الفكر.

ثانياً: إن النسخ رفع للحكم على التأييد أي رفع بلا عودة، كنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، أما التغيير فسببه انتفاء العلة، أو تغير وجه المصلحة،

(١٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، ص ٣٣١، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١٨) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٩٦، تحقيق/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٣٩٩هـ.

(١٩) صدر الآية رقم ١٠٦ من سورة البقرة.

المبحث الثاني موجبات تغير الفتوى المطلب الأول تغير الأعراف والعادات

العرف كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه، والعرف هو المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه، ومن ذلك قول النابغة:

أبى الله إلا عدله ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع^(٢٢).

وفي الاصطلاح: عرفه ابن عطية بأنه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة^(٢٣).

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٢٤). أما العادة هي اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع^(٢٥).

وفي الاصطلاح هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية^(٢٦)، وقال ابن تيمية: العادة ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه^(٢٧).

- (٢٢) لسان العرب، ٢٤٠/٩، مختار الصحاح ص ١٧٩، المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ص ٢٧٥، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة - لبنان.
- (٢٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤/٤٤٨، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٤) د/ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص ٨٧٢، طبعة دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٢٥) المفردات في غريب القرآن، ص ٥٩٤.
- (٢٦) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ص ٣٥٠، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٦/٢٩، ١٧، تحقيق/ عبد الرحمن النجدي، طبعة مكتبة ابن تيمية.

والعادة بمعنى العرف، وقيل: هما لفظان مترادفان، وفرق البعض بينهما فقال: العرف يكون قوليا وعمليا أما العادة فتكون عمليا فقط، كما أن العادة تكون فردية، أما العرف فيشترط فيه أن يكون جماعيا^(٢٨).

والعرف من الأدلة الشرعية المعتمدة، بل إن شئت قلت: إنه من أهم الأدلة الشرعية، إذ هو الأساس في تغير الفتوى، فحياة العباد لا تبقى على وتيرة واحدة، ولا تسير على نسق واحد، بل تختلف كل فترة عن الأخرى نظرا لاختلاف الفكر والثقافة والتقدم في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان القول بثبات الفتوى في ظل تلك التغيرات.

يقول ابن خلدون في المقدمة: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاجٍ مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حالٍ إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول"^(٢٩).

ويقول ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد"^(٣٠).

- (٢٨) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ٣١٧/١، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله، ١١٤/٢.
- (٢٩) المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، ص ٢٤، طبعة دار الهيثم - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- (٣٠) مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٢٥/٢.

وقد استقر الفقهاء أهمية العرف فقاموا بوضع العديد من القواعد التي تؤكد أهمية العرف وضرورة النظر إليه عند الفتوى، ومن هذه القواعد "العادة محكمة" وقاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطاً".

المذاهب الفقهية والعرف:

إن المتتبع للمسائل التي أوردها الفقهاء يجدهم يعتبرون العرف أصلاً من الأصول التي يعتمدون عليها في فتواهم، يقول القرافي: "أما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرها وجدهم يصرحون بذلك فيها"^(٣١).

ويقرر السيوطي في الأشباه والنظائر أن أكثر الفروع التي بينها الفقهاء مردها إلى العرف إذ يقول: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل"^(٣٢).

وتأثير العرف في تغيير الفتوى ليس اعتداء على النصوص؛ وإنما هو مراعاة لمصلحة العباد، وقد دل على اعتبار العرف في الأحكام أدلة عديدة منها:

١- قوله تعالى "وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ وُسْعَهَا ۗ" ^(٣٣) فالآية - كما قال الجصاص - دليل على اعتبار العرف في تحديد نفقة الأم، بمعنى أن لها النفقة التي جرى العرف على منحها إياها، فإذا غالت وطلبت أكثر من ذلك لا تجاب إلى طلبها، بل يجب لها نفقة مثلها، وفي المقابل إذا قصر الزوج في النفقة وجب ردعه وجبره على نفقة مثلها، وهذه الأحكام مدارها العرف.

(٣١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ٢/٢٥٤، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٣٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٠، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣٣) جزء الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.

[تغير الفتوى في الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه]

كتاباً أسماه "الحجة"، ويتميز المذهب القديم بموافقته لمذهب الإمام مالك، ولما جاء الشافعي إلى مصر صار له مذهب آخر سماه الجديد، وصنف في ذلك كتاباً سماه "المبسوط" الذي عرف بعد ذلك بكتاب "الأم" (٣٦) وكان من بين الأسباب التي دعت به إلى ذلك اختلاف عادات أهل مصر عن عادات أهل العراق، لذا فإن المذهب القديم صار غير معمولٍ به إلا في سبع عشرة مسألة فقط هي التي ما زالت الفتوى فيها على القديم، والعمل جارٍ على المذهب الجديد فيما تبقى من الأحكام، لأن الشافعي غير أحكامه، وقد جمع الإمام السيوطي المسائل السبع عشرة التي يفتى فيها على القديم في نهاية كتابه الأشباه والنظائر.

ج - جرت العادة قديماً أن الدار إذا كانت مكونة من عدة غرف، فإنها تكون متماثلة، وترتب على ذلك أن من أراد شراء دار يكفيه النظر إلى بعض غرفها، لأن جميع الغرف سواء، أما في العصر الحاضر فقد تغير الأمر ففي الدار الواحدة تختلف الغرف من حيث الشكل ومن حيث المساحة ما بين اتساع وضيق وغير ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تغير الحكم المتقدم، فالمشتري لا يكفيه رؤية بعض الغرف، بل لا بد من مشاهدة الجميع (٣٧).

(٣٦) يراجع: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٠٨٨/٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣٧) أشار شارح المجلة لهذا المثال، يراجع: شرح المجلة لعلي حيدر، ٤٧/١، تحقيق/ فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

المطلب الثاني تغيير وجه المصلحة

الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والمصالح ضد المفساد^(٣٨).
وعرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع^(٣٩).
والمصالح أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، أي التي قام دليل شرعي بثبوتها والعمل بها، وهذا النوع من المصالح حجة يجب العمل به واتباعه.

وهذا القسم يتمثل في الأمور التي تحقق مقصود الشارع، ومقصود الشارع يتحقق بمراعاة خمسة أمور عبر عنها الأصوليون بالضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض.

القسم الثاني: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، وفي تقديري أن إطلاق اسم المصالح على هذا القسم إنما هو من باب المجاز، إذ هي مصالح موهومة، ومثال هذا النوع مصلحة المتعامل بالربا في زيادة ماله، ومصلحة الزاني المتمثلة في الاستمتاع وقضاء الشهوة والتلذذ، فهي مصالح موهومة وليست حقيقية ألغاهما الشارع وأهملها.

القسم الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد بشأنها دليل لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا النوع هو مدار التغيير في الفتوى، إذ إن هذه المصالح لا تقف عند حدٍ معين، بل هي دائمة التجدد والتنوع وبالتالي كان لا بد من تنوع

(٣٨) لسان العرب، لابن منظور، ٥١٦/٢.

(٣٩) المستصفي، للإمام الغزالي، ١٧٤/١، تحقيق/ محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[تغيير الفتوى في الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه]

الفتوى وتغييرها حتى يتسنى إبداء الرأي الشرعي فيها. وتغيير الفتوى وفقاً لما تقتضيه مصالح العباد أحد الثوابت والدعائم التي قامت عليها الشريعة، لأن مقصود الشارع هو مراعاة مصالح العباد، وحيثما وجدت المصلحة وجد شرع الله. والمصلحة التي تتغير الفتوى على أساسها لا بد فيها من توافر عدة شروط منها^(٤٠):

- ١- أن تكون المصلحة حقيقية وليست موهومة.
- ٢- أن تحقق المصلحة نفعاً لمجموع الأمة، أما إذا كانت تحقق نفعاً لفئة معينة، فلا وجه لتغيير الفتوى، لأن المصلحة حينئذٍ تكون خاصة.
- ٣- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، أي تجرى على الأوصاف التي يقبلها العقل.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا المضمار:

أ - القول بجواز تسعير السلع حفاظاً على الصالح العام، ودفعاً للضرر الذي قد يقع على المستهلكين والمنتجين، إذ إن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا يجوز أن تتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع، لما في ذلك من ظلم لأصحاب الأموال^(٤١) في حين يرى الإمام مالك وابن تيمية جواز التسعير

(٤٠) يراجع في هذا المعنى، أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٣٢٠، طبعة دار الفكر العربي.
(٤١) حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٦، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٣٧/٢، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، الفروع، لابن مفلح، ٥١/٤، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

المطلب الثالث وجود حالة الضرورة

الضرورة في اللغة:

هي الحاجة الملجئة، جاء في القاموس المحيط: "والاضطرار الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أحوجه وألجأه، فاضطرَّ - بضم الطاء-"^(٤٥)، والاسم الضرة، والضر خلاف النفع وضد النفع، والضروري كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد، وهو خلاف الكمال^(٤٦).

الضرورة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الضرورة عند العلماء:

فقال الجصاص: هي حصول الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل^(٤٧).

وقال السيوطي: الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام^(٤٨).

وقال الدردير: هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً^(٤٩).

وعرفها الشاطبي بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

(٤٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٨١٣، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
(٤٦) معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٦٠، القاموس المحيط، ص ٨١٣، لسان العرب، ٤/٤٨٢.
(٤٧) أحكام القرآن، للجصاص، ١/١٥٩، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
(٤٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٥.
(٤٩) الشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٢/٣٨٢، تحقيق/ محمد عليش، طبعة دار الفكر - بيروت.

استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٥٠).

وعرفها بعض المعاصرين بقوله: "أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام وترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"^(٥١).

ونظرية الضرورة في الفقه الإسلامي مجال فسيح لإعمال تغير الفتوى، حيث اعتبرها الإسلام أساساً لذلك، إذ إن الحكم يكون ثابتاً، فإذا حلت الضرورة تغيرت الأمور واختلفت الفتوى، وما ذلك إلا مراعاة لمصالح العباد، وقد تواترت الأدلة على إثبات حالة الضرورة في تغير الفتوى، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: "اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٥٢)، وقوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"^(٥٣).

يقول القرطبي: "فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً"^(٥٤).

٢- من السنة بما روي عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله: إنا بأرض تصيينا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا بها، ولم تحتقنوا بقلأ فشأنكم بها^(٥٥).

(٥٠) الموافقات، للشاطبي، ٨/٢.

(٥١) د/ وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٤.

(٥٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥٣) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠٨/٨، طبعة دار الشعب - القاهرة.

[تغير الفتوى في الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه]

ومعنى تصطبجوا: أي تناولوا الغداء، وتغلبوا: أي تناولوا العشاء، وتحفتوا البقل: أي تفتلوه من الأرض بالأظافر، والاحتفاء هو قلع الشيء من منبته^(٥٦).

فكان الميتة لم تبح لهم إلا إذا لم يجدوا صبوحةً، أي ما يشربونه عند الغداء، أو غبوقاً، وهو ما يتناولونه عند العشاء، أو بقللاً، لأن من وجد غداء أو عشاء أو بقلًا انتقي عنه وصف الاضطرار^(٥٧).

٣- ما روي أن رجلاً من الأعراب أتى النبي "يستفتيه في الذي حرم الله عليه، والذي أحل الله له، فقال النبي ﷺ: يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام فتأكل منه حتى يستغني عنه"^(٥٨).

ضوابط تغيير الفتوى وفقاً لحالة الضرورة:

لتغير الفتوى بناءً على وجود حال الضرورة عدة ضوابط منها:

١- أن تكون الفتوى بالمعمول بها في الواقعة المعروضة تسبب ضرراً، وهذا الضرر ينبغي أن يكون حصوله متيقناً أو بالظن الغالب، أما الضرر الموهوم فلا تتغير به الفتوى^(٥٩)، لأن الأحكام في الشريعة إنما تناط باليقين أو بغلبة الظن، أما الأوهام والظنون المرجوحة فلا ينظر إليها ولا يكون لها أي أثر في تغيير الفتوى.

(٥٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٥٦/٩، تحقيق/ محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، مسند الإمام أحمد، ٢١٨/٥، طبعة مؤسسة قرطبة - مصر، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک، ١٣٩/٤.

(٥٦) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ٥٤٢/٩، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٧) أحكام القرآن، للجصاص، ١٦١/١.

(٥٨) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٥٢/٧، تحقيق/ حمدي السلفي، طبعة مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٥٩) قال ابن قدامة: ".....الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفي فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد" المغني، ٣٣١/٩.

٣- ألا يؤدي تغير الفتوى إلى حصول ضررٍ أعظم، إذ الأمر في هذه الحال لم يعالج بل تفاقم وزاد خطره، وعظم ضرره، فلا يجوز الفتوى - مثلاً - بجواز تغيير المنكر باليد في المجتمعات غير المستقرة أمنياً، نظراً لما سبترتب على ذلك من مضار، والقاعدة أن الضرر لايزال بمثله، وكذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومن أصدق الأمثلة على ذلك: ما روي أن النبي قال لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين" (٦٢).

ويؤكد ابن القيم هذا الأمر بواقعة حكاها عن شيخه الإمام ابن تيمية قال: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم" (٦٣).

المطلب الرابع

انتفاء علل الأحكام وزوال أسبابها

العلة هي السبب، يقال: هذا علة للحكم أي سبب له .

وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها: ما أناط الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه (٦٤).

وقال البيضاوي: العلة هي المعرف للحكم (٦٥).

- (٦٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم ١٣٣٣، ٢/٩٦٩.
 (٦٣) إعلام الموقعين ٥/٣.
 (٦٤) المستنصفي، للغزالي، ٢/٢٣٠.
 (٦٥) منهاج الوصول، للفاضل البيضاوي، ص ٥٧ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

ثانياً: الاستنباط: العلة تكون صحيحة بطريق الاستنباط من عدة وجوه، كاتفاق الجميع على أن الحكم معلل بعللٍ محصورة لا تجوز الزيادة عليها، أو أن يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها، أو أن يكون للعلة تأثير في قبيل ذلك الحكم وجنسه^(٦٩).

والعلة من الأسباب التي تتغير بها الفتوى وتختلف، إذ القاعدة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فوجود العلة معناه وجود الحكم، وعدم العلة معناه عدم وجود الحكم.

والأوصاف التي تعد عللاً منها ما هو متغير، وبالتالي يتغير معه الحكم الذي اعتمد عليه كالتهريم مع السكر في العصير، فالعصير في حد ذاته ليس محرماً؛ لأنه ليس مسكراً، ولكن لما حل فيه الوصف وصار مسكراً ثبت له حكم التهريم^(٧٠).

وقد غير النبي ﷺ الفتوى لوجود العلل المؤثرة في الحكم في كثير من الأمور كالنهى عن ادخار لحوم الأضاحي^(٧١).

وهناك أيضاً العديد من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المقام منها:

أ - ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق^(٧٢).

(٦٩) ومثال ذلك "كون البلوغ علة في رفع الحجر في النكاح، لأن للبلوغ تأثير في رفع جنس الحجر وقبيله، فكان أولى من الثبوتية في رفع حجر النكاح. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ٤٤٩/٢، تحقيق/ خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٧٠) يراجع في نفس المعنى، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٣٣٨/١، تحقيق/ محمد سعيد البدري، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، برقم ١٩٧١، صحيح مسلم، ١٥٦١/٣.

(٧٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الأضحية، باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً، برقم ٢٠٠٤، صحيح مسلم، ١٥٨٩/٣.

وجدت في زمانٍ ما على أناسٍ آخرٍ يختلفون في البيئة والظروف، إذ لا بد من وجود الخلاف في بعض الأحكام.

يقول القرافي مؤكداً هذه الحقيقة: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٧٤).

ولم يكن تغير الفتوى بسبب تغير الزمان لأن الزمان يفسد، بل قد يكون التغيير لصالح الزمان، وليس معنى تغير الحكم واختلاف العلماء فيه أن الفتوى المتغيرة على خطأ، بل هي صواب في زمانها الذي تصلح فيه، وقد أدرك علماء الحنفية هذا الأمر، حيث وصفوا خلاف الصحابين أبو يوسف ومحمد مع إمامهم أبي حنيفة بأنه خلاف عصر وزمان.

ولذلك لما تولى عمر بن عبد العزيز إمارة المدينة كان يقبل القضاء بشاهد ويمين، أي بشهادة شاهد واحد ويمين الخصم، ولما كان في الشام رفض ذلك، فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة، فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتم عليه في المدينة، فعندما تغيرت أخلاق الناس تغير الحكم^(٧٥).

من هنا يجب التنبيه على أنه يجب على علماء المسلمين وفقهائهم أن يسايروا التطورات والمتغيرات التي يفرزها الواقع، وألا يقفوا حجر عثرة أمام أي تقدم علمي تستفيد منه البشرية، ويتحقق به النفع العام.

(٧٤) الفروق، ٣/٣٤٧.

(٧٥) د/ يوسف القرضاوي: موجبات تغير الفتوى، ص ٥٠، طبعة دار الشروق، القاهرة.

وقد تشبث البعض بالفكر القديم، وما كان عليه الناس في الماضي منكرًا أي تطور قد يحدث، فقد قال الألوسي عند تفسيره لقول الله تعالى "وَلَيْسَ لِيَمَانَ الرِّيحِ عَاصِفَةٌ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا^{٧٦} وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ" قال: "ومن العجب أن أهل لندن قد أتعبوا أنفسهم منذ زمان بعمل سفينة تجري مرتفعة في الهواء إلى حيث شأوا بواسطة أبخرة يحبسونها فيها اغترارًا بما ظهر منذ سنوات من عمل سفينة تجري في الماء بواسطة آلات تحركها أبخرة فيها، فلم يتم لهم ذلك، ولا أظنه يتم حسب إرادتهم على الوجه الأكمل، وأخبرني بعض المطلعين أنهم صنعوا سفينة تجري في الهواء لكن لا إلى حيث شأوا بل إلى حيث ألفت رحلها"^(٧٧).

ونقول لشيخنا الألوسي عليه رحمة الله تعالى، لو جئت في عصرنا لوجدت ما هو أبعد مما لا تظنه يقع قد وقع بالفعل.

وقد تغير الكثير من الفتاوى التي كانت في عهد النبي ﷺ من قبل من جاء بعده نظراً لتغير الزمان والظروف، ومن ذلك:

أ - عقوبة شارب الخمر: فشرب الخمر لم تكن فيه عقوبة معلومة محددة في عهد رسول الله ﷺ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله، فقال النبي: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان^(٧٨).

(٧٦) الآية رقم ٨١ من سورة الأنبياء.

(٧٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، ٧٨/١٧، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧٨) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ١٥٨/٨.

ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه رأى كثرة من يشربون الخمر فحد لهم أربعين جلدة، روى البيهقي عن ابن عباس قال: إن الشُّراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم، ففرض لهم نحواً مما كانوا يضربون في عهد النبي، فقام أبو بكر بجلدهم أربعين جلدة حتى توفي (٧٩).

وزادت حدة الأمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة.

فالمسألة واحدة وهي شرب الخمر تعددت فيها الفتاوى من النبي وأبي بكر ثم عمر، ولم يكن ذلك التعدد إلا نتيجة منطقية لاختلاف الزمان، وقلة الوازع الديني لدى الأشخاص.

ب - مسألة الميت الذي لا وارث له: في هذه المسألة فقه حي لمراعاة ظروف الزمان والأحوال والأشخاص، إذ إن بعض الصحابة والتابعين وقول المالكية وقول لدى الشافعية يرون أن من مات ولا وارث له فإن ماله يصير إلى بيت مال المسلمين، واشترط ابن القاسم من المالكية أن يكون بيت المال قائماً ينفق منه على مصالح المسلمين من غير إسراف ولا تبذير ولا عبث، فقال: "إذا كان الخليفة مثل عمر بن عبد العزيز صار ما تركه الهالك إلى بيت المال" (٨٠).

ويتقدم الزمان وانقلاب الأمور صار بيت المال في يد من لا يحافظ عليه ولا يرفع فيه حقوق المسلمين، وصار إنفاق ما فيه من أموال تابعاً للأهواء والرغبات، غير الفقهاء الفتوى فقالوا: إن من مات وليس له وارث يرثه فإن ماله لا يحوزه بيت المال ويتصدق به على الفقراء (٨١).

(٧٩) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٢٠/٨.

(٨٠) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٣٢٧/٢، طبعة دار صادر - بيروت.

(٨١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٧/٨، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.

مدى إمكانية تغييرها. وهذه الأمور لا تتوافر إلا في المفتي القادر على ذلك، ويتم اختيار المفتين من قبل ولي الأمر، وعليه أن يتحرى في ذلك لاختيار ذوي الكفاءة.

قال الخطيب البغدادي: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم"^(٨٤).

وقد استقر أغلب الأصوليين على أن المفتيهو المجتهد^(٨٥) لذا كان لابد من توافر بعض الصفات والشروط حتى يكون أهلاً للفتوى، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم: والعلم بالقرآن له صورته الكثيرة، فينبغي أن يكون على علم بقواعده، فيعلم منه الخاص والعام والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم وغير ذلك، كما يجب أن يكون على علم تام بناسخ القرآن ومنسوخه.

يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فرعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، وأنها على مأخذ وقول واحد، قال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة"^(٨٦).

(٨٤) آداب المفتي والمستفتي، للنووي، ص ١٩.
 (٨٥) قال ابن الهمام: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كالإمام أبي حنيفة على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي". فتح القدير، لابن الهمام، ٢٥٦/٧.
 (٨٦) الموافقات، ٤/١٢٠.

٦- أن يكون على علم بمقاصد الأحكام الشرعية: فينبغي أن يكون على معرفة واسعة بما يحقق المصالح العامة لعامة المسلمين وفق قواعد الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

٧- أن يكون متصفاً بالورع، لأن الورع يجعله أقرب ما يكون من العدل وأبعد ما يكون عن الظلم والجور.

٨- أن يكون صلباً في دينه لا يخشى في الحق لومة لائم.

ومن المفيد أن نشير إلى أن الشروط السابقة صارت صعبة التواجد في شخص واحد في الوقت الحاضر، لذا كان لا بد من اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي الذي يجتمع فيه العلماء إذا احتاج الأمر لذلك، لذلك أنشئ العديد من الهيئات التي تقوم بالنظر في المستجدات على الساحة الإسلامية، وهي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: ألا يكون في التغيير اعتداء على النصوص الشرعية:

ينبغي عند تغيير الفتوى مراعاة النصوص الشرعية وعدم المساس بدلالاتها بأي وجه كان، وبالتالي لا يجوز تغيير الفتوى في مسائل وردت فيها نصوص قطعية، وينبغي على المفتي في هذا المقام أن يراعي عدة أمور:

١- أن يبين الدليل الذي اعتمد عليه عند التغيير، لأن الفتوى العارية عن دليل ليس لها من القوة ما للفتاوى الأخرى المقرونة بأدلتها، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٨٩) ورأس الأدلة القرآن والسنة، فينبغي عليه النظر فيهما.

(٨٩) الآية رقم ١ من سورة الحجرات.

الثانية: الموازنة بين المصالح بعضها بعضاً.

الثالثة: الموازنة بين المفاصد بعضها بعضاً.

وهذه الموازنة ليست بالأمر الغريب؛ بل هي من الدعائم التي تحلى بها الفقيه والمفتي في شتى العصور، ومن قبل هؤلاء جميعاً طبقها رسول الله ﷺ تطبيقاً عملياً، فقد روي عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي: دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٩٢).

ففي هذا الحديث ضرب النبي أروع الأمثلة على إعمال مبدأ الموازنة، حيث وازن بين مصلحتين: مصلحة الأعرابي في إكمال بوله وعدم إصابته بضرر، ومصلحة عدم تنجيس المسجد، والثانية يمكن التغلب عليها بإزالة النجاسة، أما الأولى ففي تحقيقها قد يحصل ضرر للأعرابي ينتج عن قطع بوله وعدم إتمامه.

يقول النووي: "..... وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء: وهذا لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: إن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد" (٩٣).

والموازنة بين المصالح تكون بأمر منها:

أ - أهمية المصلحة والوسيلة المؤدية إليها:

(٩٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم

٢١٧، صحيح البخاري، ٨٩/١.

(٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٤/٢.

[د. أحمد محمد لطفي أحمد]

معلوم أن المصالح مقسمة من حيث الأهمية، فمصلحة حفظ الدين في مقدمة المصالح، تأتي بعدها باقي المصالح الأخرى، وبالتالي كانت الوسيلة المؤدية إليها هي الأخرى مقدمة، والضروري الذي تتحقق به مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني وهكذا.

ب - الموازنة والترجيح بشمول المصلحة:

إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن الترجيح بينهما تبعاً لأهميتهما، فإن الترجيح يكون بشمولها، أي أن المصلحة التي تحقق نفعاً لفئة كبيرة من الناس تقدم على تلك التي تحقق نفعاً لفئة محدودة، أي أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وهي القاعدة الفقهية الشهيرة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ويمثل لذلك أيضاً بما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين، فإن الأسرى إذا كانوا عائقاً أمام تقدم الجيش وإلحاق الهزيمة بالعدو جاز قتلهم؛ لأن مصلحة الجيش أهم. جاء في الكافي: "..... وإن تترسوا بأسارى مسلمين وأهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين لأنهم معصومون لأنفسهم فلم يباح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة، وفي حال الضرورة يباح رميهم، لأن حفظ الجيش أهم" (٩٤).

رابعاً: التجرد عن الأهواء والإخلاص لله تعالى:

إن تغيير الفتوى مسئولية كبيرة لمن علم قدرها ومكانتها، لذا كان حرياً بمن يتعرض لها أن يكون مخلصاً لله تعالى، متجرداً عن الأهواء، وألا يكون التغيير

(٩٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢٦٨/٤، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

مدارة للحكام وذوي المناصب، لأن تبعة الفتوى تكون عليه هو، وفي هذا المقام ينبغي على المفتي أن يلحظ في فتواه عدة أمور هي:

١- ينبغي أن تكون عبارات الفتوى واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولا تحتل التأويل، حتى لا يتخذها أصحاب الأهواء أساساً لتحقيق رغباتهم وأهوائهم.

يقول ابن القيم: "فكم من باطل يخرج الرجل يحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفي عليه ذلك بل هو أغلب أحوال الناس" (٩٥).

٢- أن يكون المفتي فطناً حتى لا يخدعه المستفتى بعبارات يكون لها تأثير في فتواه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحرص المفتي على ألا يؤتى من غفلة.

٣- ألا يقصد المفتي إرضاء الغير، خاصة إذا كان هذا الغير ذا منصب أو جاه كرئيس أو أمير، لأنه بذلك يخرج عن دائرة الإخلاص وإرادة الحق، ويدخل دائرة الهوى والتشهي والتلاعب بدين الله، وهو أمر نهى عنه الإسلام.

يقول ابن القيم: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر" (٩٦).

٤- انتفاء التعصب المذهبي لدى المفتي: التعصب المذهبي آفة ابتليت بها الأمة وكادت قواها أن تتهار بسبب ذلك التعصب، لأن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية خلاف محمود مادام كل رأي يعتمد على دليل يراه صحيحاً من وجهة

(٩٥) إعلام الموقعين، ٢٢٩/٤.

(٩٦) إعلام الموقعين، ٢١١/٤.

[د. أحمد محمد لطفي أحمد]

نظرة، بل إن هذا الخلاف في الرأي بينهم إنما هو رحمة، وقد روى ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال: "كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس" (٩٧).

ومادام الأمر كذلك فلا ينبغي للمفتي أن يلزم الناس في فتاواه بمذهب معين يعتقه هو ويترك غيره من المذاهب، لأن ذلك ليس إلا تضيقاً على الناس، وإيقاعهم في المشقة، إذ إن أصحاب المذاهب أنفسهم أبوا ذلك.

أخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالك بن أنس بن مالك يقول: "شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله" (٩٨).

ويقول السيوطي: "..... فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي ﷺ بجمعها" (٩٩).

- (٩٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٨٩/٥، دار صادر - بيروت.
 (٩٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ٣٣٣/٦، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
 (٩٩) اختلاف المذاهب للسيوطي، ص ٢٨، تحقيق/ عبد القيوم بن محمد شفيع، طبعة دار الاعتصام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد هذه الجولة السريعة مع الفتوى ومتعلقاتها ومدى إمكان تغييرها، يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: إن للفتوى أهمية قصوى في المجتمع المسلم، فيها تستقيم الحياة، ويستتير الطريق للوصول إلى وجه الصواب في العلاقة بين العبد وخالقه، وبين العبد وغيره من بني جنسه.

ثانياً: إن تغير الفتوى بتغير موجباتها من الأمور التي تؤكد مرونة الشريعة وصلاحياتها لسائر الأزمنة والأمكنة، ودليل واضح على قدرتها الفائقة على تلبية حاجات البشر.

ثالثاً: إن المجال الذي يعمل فيه التغيير مجال محدد لا يجوز الخروج عليه، وهي المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهة نظر الفقهاء تبعاً لرؤية كل منهم.

رابعاً: إن من أهم العوامل التي تكفل تحقيق هذا التغيير والوصول للغاية المأمولة، هو وجود الأدوات اللازمة، وأهمها المفتي الذي ينبغي أن تتوفر لديه الامكانيات للقيام بهذه المهمة.

خامساً: لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يكون تغيير الفتوى أداة في أيدي أصحاب الجاه وذوي المناصب والحكام يخدمون أغراضهم السياسية من خلالها، لأن هذا الأمر يخرجنا عن دائرة كون الفتوى من الدين، ويدخلنا في بوتقة التشهي والتلاعب بأحكام الله عز وجل.

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

١. الجامع لأحكام القرآن، للطبري، طبعة دار الشعب - القاهرة.
٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق / أحمد محمد شاكر، ٥٤٢/٩، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣. أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق، محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة - لبنان.

ثانياً: كتب الحديث:

- ١- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق / مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[د. أحمد محمد لطفي أحمد]

- ٣- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق/ محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- ٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي الحاكم النيسابوري تحقيق/ عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م،
- ٦- المسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٨- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق/ حمدي السلفي، طبعة مكتبة الزهراء الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، طبعة المكتبة التجارية - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

ثالثاً: كتب الفقه والقواعد:

- ١- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٠، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

- ٣- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٤- الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٧/٨، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني الخطيب، تحقيق/ مركز البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة دار الفكر - بيروت
- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م،
- ٩- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي القاسم العبدري، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
- ١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق/ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت
- ١١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر - بيروت

٢٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، للطبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٢٤- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، طبعة دار الفكر - بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

٣- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق/ محمد سعيد البدري، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- ٤٢- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٦- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة.

- ٣- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي ، طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٤- مختار الصحاح، للرازي، طبعة مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، طبعة دار الجبل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سادساً: الكتب العامة:

- ١- اختلاف المذاهب، للسيوطي، تحقيق/ عبد القيوم بن محمد شفيع، طبعة دار الاعتصام.
- ٢- أدب المفتي والمستفتي، للنووي، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣- إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان، لابن القيم، تحقيق/ محمد حامد الفقى، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٥- صفة الفتوى، لابن حمدان، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٧هـ.
- ٦- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر - بيروت.
- ٧- الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق / محمد جميل غازي، طبعة مطبعة المدني - القاهرة.

[د. أحمد محمد لطفي أحمد]

- ٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٩- الفتيا ومناهج الإفتاء، د/ محمد سليمان الأشقر، بحث أصولي، طبعة مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٠- المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، طبعة دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، طبعة دار الهيثم - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٢- د/ يوسف القرضاوي: موجبات تغير الفتوى، طبعة دار الشروق - القاهرة.